



قرار مشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري مؤرخ في 01 جويلية 2022 يتعلق بضبط القواعد الخاصة بتغطية حملة الاستفتاء بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها.

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ومجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة له،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وعلى جميع
النصوص المتممة والمنقحة له،

وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 وخاصة الفصول 3 و 4 و 5 و 42 و 43 و 44 و 45 و 46 منه،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 14 لسنة 2022 مؤرخ في 13 جوان 2022 يتعلق بضبط شروط
إجراءات المشاركة في حملة الاستفتاء،

وبعد التداول، قررا ما يلي:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول:

يضبط هذا القرار قواعد تغطية حملة الاستفتاء في وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها، وذلك
بالنسبة لكل برامجها سواء الإخبارية منها أو الحوارية أو المناظرات السياسية أو حرص التعبير المباشر أو غيرها،
كما يضبط شروط إنتاج البرامج والتقارير والفالقات المتعلقة بحملة الاستفتاء.

تنطبق أحكام هذا القرار على وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري الوطنية العمومية والخاصة والجمعياتية
وعلى الموقع الإلكتروني وصفحات التواصل الاجتماعي الرسمية التابعة لها، وتنطبق أيضاً على مكاتب ومراسلي
القنوات الأجنبية وعلى الوكالات وشركات الإنتاج المتعاقدة معها داخل الجمهورية التونسية.

الفصل 2.

يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القرار:

- فترة الاستفتاء : هي المدة التي تضم مرحلة ما قبل حملة الاستفتاء وحملة الاستفتاء وفترة الصمت إلى حين غلق آخر مكتب اقتراع

-حملة الاستفتاء : مجموع الأنشطة التي يقوم بها الذين قبلت هيئة الانتخابات تصاريح مشاركتهم بحملة الاستفتاء إضافة إلى مختلف الفاعلات و الفاعلين السياسيين والمدنيين أو غيرهم خلال الفترة المحددة قانونا للتعريف بنص مشروع الدستور موضوع الاستفتاء باعتماد مختلف وسائل الدعاية والأساليب المتاحة قانونا قصد الحث على التصويت لفائدة المشروع بنعم أو ضده بلا

تفتح الحملة قبل يوم التصويت بأثنين وعشرين يوما وتنتهي أربع وعشرين ساعة قبل يوم الاقتراع.

- فترة الصمت : هي المدة التي تضم يوم الصمت ويوم الاقتراع إلى حد غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية.

-اتصال سمعي وبصري : كل عملية وضع على ذمة العموم لخدمات إذاعية أو تلفزية كيفما كانت طريقة تقديمها.

-بـث : تغطية منطقة جغرافية بالبرامج الإذاعية والتلفزية.

-برنامـج : مجموعة صور أو أصوات أو الاثنين معا تشكل وحدة في إطار البرمجة التي تركزها منشأة اتصال سمعي بصري بوسائلها الخاصة.

-المناظرة : هي لقاء سجالي يبث في وسائل الاتصال السمعي والبصري ينظم على أساس قواعد مضبوطة مسبقا و يتم في إطاره إدارة نقاش مباشر بين من يساند نص مشروع الدستور ومن يعترض عليه.

-التعـبـيرـ المباشرـ : هو حق ممثلي من يساند نص مشروع الدستور ومن يعترض عليه في الاتصال من خلال وسائل الاتصال السمعي والبصري العمومية لتفسير وعرض تعليقات هذه المواقف في مدة زمنية محددة.

-وسائل الإعلام السمعي والبصري الوطنية : هي منشآت الاتصال السمعي والبصري العمومية والخاصة والجمعياتية الحاصلة على إجازة والتي تمارس نشاط البث على نحو ما نظمه المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011.

-الإـشهـارـ السـيـاسـيـ : هو كلّ عمليـةـ إـشهـارـ أو دـعـاـيـةـ بـمـقـابـلـ مـادـيـ أو مـجاـنـاـ تـعـتمـدـ أـسـالـيـبـ وـتقـنيـاتـ التـسـويـقـ التجـارـيـ، مـوجـهـةـ لـلـعـمـومـ، وـتـهـدـفـ إـلـىـ التـروـيجـ لـشـخـصـ أو لـمـوـقـفـ أو لـبـرـنـامـجـ أو لـحـزـبـ سـيـاسـيـ، بـغـرـضـ استـمـالـةـ المـصـوـتـينـ أوـ التـأـثـيرـ فيـ سـلـوكـهـمـ واـخـتـيـارـهـمـ عـبـرـ وـسـائـلـ إـلـيـاهـمـ عـبـرـ وـسـائـلـ إـلـيـاهـمـ عـبـرـ وـسـائـلـ إـلـيـاهـمـ ثـابـتـةـ أوـ مـتـنـقلـةـ، مـرـكـزـةـ بـالـأـمـاـكـنـ أوـ الـوـسـائـلـ العـمـومـيـةـ أوـ الـخـاصـيـةـ.

-سـبـرـ الـآـراءـ : هو تـحـقـيقـ إـحـصـائـيـ يـهـدـفـ إـلـىـ عـرـضـ مـؤـشـراتـ كـمـيـةـ فيـ فـتـرـةـ زـمـنـيـةـ مـحـدـدـةـ تـتـعـلـقـ بـأـرـاءـ أوـ نـوـاـيـاـ أوـ سـلـوكـ الـمـواـطـنـاتـ وـالـمـواـطـنـينـ.

-الـمـساـواـةـ فـيـ التـغـطـيـةـ : هيـ القـاعـدـةـ المـعـتـمـدـةـ فـيـ حـمـلـةـ الـاسـتـفـتـاءـ وـعـلـىـ أـسـاسـهـاـ يـقـعـ تـخـصـيـصـ نـفـسـ المـدـةـ الزـمـنـيـةـ عـلـىـ مـسـتـوىـ الـبـثـ أوـ التـعـبـيرـ أوـ نـفـاذـ مـنـ يـسانـدـ نـصـ مـشـرـعـ الدـسـتـورـ وـمـنـ يـعـتـرـضـ عـلـىـ لـوـسـائـلـ إـلـيـاهـمـ السـمعـيـ وـالـبـصـريـ.

-الـحـيـادـ : هوـ التـعـاملـ بـمـوـضـوـعـيـةـ وـنـزـاهـةـ معـ كـافـةـ الـأـطـرـافـ الـمـوـافـقـةـ عـلـىـ نـصـ مـشـرـعـ الدـسـتـورـ وـالـرـافـضـهـ لـهـ وـتـجـنبـ كـلـ ماـ مـنـ شـأنـهـ أـنـ يـؤـثـرـ عـلـىـ إـرـادـةـ النـاخـبـ.

-الـثـلـبـ : هوـ كـلـ اـدـعـاءـ أوـ نـسـبـةـ شـيءـ غـيرـ صـحـيـحـ بـصـورـةـ عـلـنـيـةـ مـنـ شـأنـهـ أـنـ يـنـالـ مـنـ شـرـفـ أوـ اـعـتـيـارـ شـخـصـ مـعـنـ شـرـطـ أـنـ يـتـرـبـ عـنـ ذـلـكـ ضـرـرـ شـخـصـيـ وـمـباـشـرـ لـلـشـخـصـ الـمـسـتـهـدـفـ.

قواعد التغطية الإعلامية أثناء حملة الاستفتاء

القسم الأول

القواعد العامة المشتركة

الفصل 3. تمتّع وسائل الإعلام السمعي والبصري بحرية التعبير واستقلالية خطها التحريري في تغطيتها لحملة الاستفتاء مع التزامها بمبادئ الموضوعية والنزاهة والحياد، وضمان حق النناذ لفضاءاتها.

الفصل 4. تخضع وسائل الإعلام في تغطيتها لحملة الاستفتاء للضوابط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل ولأحكام هذا القرار ولمقتضيات المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبأحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري ولأحكام الواردة في قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المتعلق بضبط القواعد والشروط التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها أثناء الحملة الانتخابية، ولمقتضيات كراسات الشروط الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المتعلقة بإحداث واستغلال قنوات تلفزيونية وإذاعية.

الفصل 5. يمنع القيام بالحملة الانتخابية في وسائل الإعلام السمعية البصرية التي تمارس نشاط البث خارج إطار المرسوم عدد 116 لسنة 2011 وغير الحاصلة على إجازة. ويعتبر ذلك من قبيل الدعاية السياسية غير المشروعة.

الفصل 6. تلتزم وسائل الإعلام السمعي والبصري ب مختلف أصنافها بتأمين تغطية حملة الاستفتاء من خلال صحفيات وصحفيين لهم قدر من الحرافية والتجربة وإلمام بالقوانين والتراث المنطبقة على عملية الاقتراع والالتزام بالقواعد المهنية والأخلاقية وعدم الخضوع لأى شكل من أشكال التوجيه أو التهديد أو الابتزاز وإعلاء حق المواطنات والمواطنين في تغطية متوازنة وذات مصداقية.

الفصل 7. تلتزم وسائل الإعلام بعدم المساس بحرمة الحياة الخاصة، والامتناع عن بث كل خطاب فيه حتّى على العنف أو الكراهية أو التعصب أو التمييز على أساس اللون أو الجنس أو الدين أو الانتماء الجهوّي أو على أي أساس آخر وكل ما من شأنه أن يمس من قيم الدولة المدنية الديمقراطية.

الفصل 8. تلتزم وسائل الإعلام عند اختيار مقتطفات من بيانات وتصريحات تتعلق بالاستفتاء بعدم تحريف معناها ومقدّصتها. ويمنع عليها، عند بث أو إدراج البرامج الإذاعية والتلفزيونية الخاصة بالحملة أو لجزء منها على موقعها الإلكتروني أو على صفحات التواصل الاجتماعي التابعة لها، إعادة تركيبيها أو الاقتطاع من محتواها بما يمس من جوهر مضامونها الأصلي أو يؤدي إلى تحويله معنى مغايراً.

الفصل 9. تلتزم وسائل الإعلام بتمكن من تعرّض للتشویه أو الثلب من حق الرد ومن التصحيح إن وردت في شأنه معلومات خاطئة من شأنها تضليل المقرّعين. ويتم ذلك في أجل لا يتجاوز 24 ساعة من تاريخ إيداع المعنى بالأمر لطلب كتابي في الغرض لدى وسيلة الإعلام المعنية.

الفصل 10 . تم ممارسة حق الرد والتصحيح وفقا للضوابط المنصوص عليها صلب كراسات الشروط للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

لا يجوز أن يتضمّن حق الرد عبارات مخالفة للقانون أو مسا من شرف الأشخاص أو سمعتهم.

الفصل 11 . في صورة رفض الوسيلة الإعلامية المعنية تمكين الطالب من حق الرد أو التصحيح تتولى إبلاغه بمقتضى قرار كتابي معمل. ويعد الصمت بعد انقضاء الأجل المذكور رفضاً ضمنياً.

يتم الطعن في قرار الرفض أمام الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في أجل لا يتجاوز 24 ساعة من تاريخه وتبث الهيئة في الطعن في غضون الأربع وعشرين ساعة الموالية.

الفصل 12. تُعدّ وسائل الإعلام قبل انطلاق حملة الاستفتاء مخططاً تفصيلياً للتغطية، يتم ضبطه بالتشاور مع الهيئات التحريرية. ولها حرية تحديد عدد البرامج المخصصة ونوعيتها مع مراعاة أحكام هذا القرار.

ويشمل المخطط البرامج الإذاعية والتلفزيونية لوسائل الإعلام وما يبث على موقعها الالكتروني وصفحات التواصل الاجتماعي الرسمية التابعة لها.

الفصل 13. تلتزم وسائل الإعلام بتسليم المخطط التفصيلي للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، وذلك قبل بداية حملة الاستفتاء، ونشره على الموقع الالكتروني الخاص بها.

الفصل 14. تلتزم وسائل الإعلام بتخصيص فقرات خاصة بحملة الاستفتاء في النشرات الإخبارية، وفق ما تسمح به إمكانياتها ومواردها البشرية.

وتلتزم بعدم دمج فقرات ترفيهية ضمن البرامج والمجلات الإخبارية الخاصة بحملة الاستفتاء.
كما تلتزم عند إجراء البرامج الحوارية باختيار الضيف على أساس التنوع والمساواة وعدم إقصاء أي طرف، وعلى الصحفية أو الصحفي الذي يدير الحوار ذكر المعايير التي تم على أساسها استضافتهم.

الفصل 15. تلتزم كل وسيلة إعلام بتعيين منسق خاص يكون المخاطب المباشر للتنسيق مع جميع الأطراف والهيآكل المعنية خلال حملة الاستفتاء

الفصل 16. تلتزم وسائل الإعلام بعدم الإعلان عن نتائج سبر الآراء قبل إغلاق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية.

الفصل 17. يتعين على وسائل الإعلام، عند الإعلان عن نتائج سبر الآراء وفقاً للضوابط المذكورة، الإشارة إلى ما يلي:
أن النتائج المعروضة لا تعكس النتائج النهائية للتصويت،

- الإعلان عن اسم الهيكل الذي أعد عملية سبر الآراء، والمنهجية المعتمدة، وتفاصيل العينة، ونسبة الخطأ، والجهة أو الشخص أو الحزب الذي أنجز السبر بطلب منه.

الفصل 18. يحجر على وسائل الإعلام الإعلان عن النتائج الأولية أو النهائية للانتخابات قبل الإعلان عنها بصفة رسمية من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

القسم الثاني

النفاذ إلى وسائل الإعلام السمعي والبصري

الفصل 19. تلتزم وسائل الإعلام خلال حملة الاستفتاء بضمان تغطية إعلامية تحترم قواعد التعددية والتنوع والمساواة وضمان حق النفاذ إلى وسائل الإعلام لمختلف الحساسيات الفكرية والسياسية.
وتعمل القنوات الجهوية على احترام التمثيل الجهوبي في تغطيتها لحملة الاستفتاء.

الفصل 20. يتم توفير تغطية للمشاركيين في البرامج المخصصة لحملة الاستفتاء سواء كانوا داعمين لمشروع الدستور المعروض على الاستفتاء أو راضيين له على قاعدة المساواة

الفصل 21. تحتسب ضمن التغطية الإعلامية للحملة كل تغطية:

- تم التعديل فيها عن موقف إيجابي أو سلبي من مشروع الدستور المعروض على الاستفتاء أو من الاستفتاء.
- تمت في البرامج المتعلقة بالحملة أو في غيرها. ويستثنى من ذلك ما يقتضيه حق الرد أو التصحيح.

الفصل 22. تعمل وسائل الإعلام على توفير ظروف بث وإنتاج متماثلة لكل الأطراف والحساسيات السياسية والفكيرية

الفصل 23 تلتزم وسائل الإعلام بعدم دعوة الأطراف المعارضة أو الموافقة على نص مشروع الدستور في البرامج غير المخصصة لحملة الاستفتاء.

الفصل 24. تعمل وسائل الإعلام على احترام مبادئ مقاربة النوع الاجتماعي

الفصل 25. تعمل وسائل الإعلام على تشريك الشباب في مختلف البرامج الإذاعية والتلفزيونية المخصصة لحملة الاستفتاء وفي نقاش المواضيع ذات العلاقة بالشأن العام.

الفصل 26. تعمل وسائل الإعلام على تيسير نفاذ المشاركين والمشاركات في حملة الاستفتاء من ذوي الإعاقة إلى البرامج المخصصة للحملة، وذلك بالوسائل الملائمة.

القسم الثالث

الدعاية الانتخابية غير المباشرة

الفصل 27 يحتسب خلال حملة الاستفتاء زمن البث أو التعديل لكل خطاب رسمي أو تدخل إعلامي صادر عن رئاسة الجمهورية أو الحكومة أو المجالس الجهوية أو البلدية أو عن أي سلطة عمومية أخرى يتضمن دعاية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

الفصل 28. تلتزم وسائل الإعلام بتفعيل آليات التعديل الذاتي وبالخصوص عند اختيار الضيوف أو اعتماد الأجناس الصحفية التي من شأنها إنارة الرأي العام.

كما تلتزم بضمان احترام أخلاقيات المهنة الصحفية فيما يتعلق بأداء الصحفيين والمعلقين وعدم توظيف آرائهم للدعاية المباشرة أو غير المباشرة للمواقف الداعمة أو المعارضة لمشروع الدستور المعروض على الاستفتاء.

القسم الرابع

في التزامات وسائل الإعلام السمعي والبصري العمومي

الفصل 29. تلتزم وسائل الإعلام السمعي والبصري العمومي بصفتها مرفقا عموميا بتسخير إمكانياتها لضمان تغطية شاملة للاستفتاء. وعليها تخصيص جزء من برمجتها لتفسير عملية الاستفتاء وموضوعها وذلك لإنارة المقتربين والمقترعين

الفصل 30. تلتزم وسائل الإعلام السمعي والبصري العمومي بتيسير نفاذ ذوي الإعاقة إلى البرامج المتعلقة بالحملة من خلال توفير التقنيات المناسبة وتعمل على تأمين مواكبة النشرات الإخبارية بلغة الإشارة.

في قواعد تنظيم المنازرات والتعبير المباشر

القسم الأول

في المنازرات

الفصل 31. لوسائل الإعلام العمومية تنظيم منازرات بين من يساند نص مشروع الدستور ومن يعارضه وذلك تحت الإشراف المباشر للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري والهيئة العليا المستقلة للانتخابات ويمكن لوسائل الإعلام السمعية والبصرية الخاصة المشاركة في تنظيم وبث هذه المنازرات بالتنسيق مع مؤسسي الإذاعة والتلفزة التونسيتين.

ويشترط في هذه المنازرات ما يلي:

- خضوع جميع إجراءات تنظيم المنازرة إلى القرعة، بحضور عدل منفذ، في كل ما من شأنه إعطاء امتياز لطرف على حساب آخر.

- يقع تقسيم المتناظرين إلى مجموعات متساوية تتركب من أحزاب ومجتمع مدني مع مراعاة مقاير النوع الاجتماعي.

- يجب أن يتم ضبط الخيارات التقنية مسبقا وفق تصور مفصل، يهدف إلى تحقيق مبدأ المساواة بين مختلف الأطراف، ويخضع ذلك إلى مصادقة هيئة الاتصال السمعي والبصري.

- ضرورة اعتماد مبدأ التناصف في اختيار الصحفيات والصحفيين للمحاورة وأن تتوفر فيهم الكفاءة والالتزام بأعلى قدر من قواعد المهنة وأخلاقياتها.

- يتزم الصحفيون والصحفيات المكلفوون بإجراء المنازرة بما يلي:

- اطلاع الأطراف المتنافسة والجمهور مسبقا على قواعد إدارة النقاش،

- الحياد في طريقة طرح الأسئلة وإدارة الحوار بما في ذلك أشكال التعبير غير اللفظي كالحركة وتعابير الوجه ...،

- الالتزام بالأسئلة المحددة مسبقا،

- عدم الانحراف في محاججة المتناظرين،

- فرض التزام جميع الأطراف المشاركة باحترام الحريات الفردية وبعدم استعمال خطاب فيه ثلب أو تمييز أو تحريض على الكراهية أو توظيف للدين،

- فرض احترام المدة الزمنية المخصصة لكل طرف،

- ضبط زمن أخذ الكلمة مسبقا بين الأطراف المشاركة بالتساوي وتخصيص نحو ثلاثة مدة أخذ الكلمة لكل طرف للتعليق الحر.

الفصل 32. يجب إعلام جميع الأطراف بموعيد المنازرة مسبقا وبمختلف القواعد التي تحكمها.

في حالة تخلي أحد المشاركين بعد إبداء موافقته يتم إجراؤها في الموعد المحدد لها مع الحفاظ على التوقيت المخصص لكل مرشح.

الفصل 33. لا يمكن لوسائل الإعلام إعادة بث المنازرات خلال فترة حملة الاستفتاء سواء كلياً أو جزئياً.

الفصل 34 . في حالة عدم الالتزام بقواعد المعاشرة، يمكن التظلم لدى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري فورا.

يتم النظر في مطلب التظلم في أجل لا يتجاوز 24 ساعة.

الفصل 35 . تحدث لجنة مشتركة بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وهيئة الاتصال السمعي والبصري تكلف بالإشراف على عمليات القرعة وحسن تنظيم المعاشرات بما يكفل المساواة بين جميع الأطراف المشاركة.

القسم الثاني

التعبير المباشر

الفصل 36 . يقع تخصيص التعبير المباشر للمشاركين والمشاركات في حملة الاستفتاء المسجلين لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ويقع تصنيفهم إلى أحزاب ومجتمع مدني ومواطنين ومواطنات ويتم الاختيار فيما بينهم إما بالتوافق أو بالقرعة مع مراعاة مبدأ التساوي بين من هم مع ومن هم ضد.

يعهد لوسائل الإعلام السمعية والبصرية العمومية تنفيذ ذلك.

الفصل 37 . يتم إنتاج برامج التعبير المباشر وبثها في ظروف متماثلة بين من يمثل الأطراف المتنافسة.

الفصل 38 . تحدد شروط الإنتاج والعرض بما في ذلك شكل ومدة وتوقيت وترتيب البث وغيرها ضمن مذكرة تفصيلية تضعها مؤسستي الإذاعة والتلفزة التونسيتين بالتنسيق مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري والهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 39 . تتخذ مؤسستا الإذاعة والتلفزة التونسيتين التدابير اللازمة لرفع جميع العراقيل التي قد تمنع كل مشاركة أو مشارك ذي إعاقات من التعبير في برامج التعبير المباشر، بما في ذلك تيسير النفاذ للأستديوهات المعدة لإنتاج تلك البرامج.

الفصل 40 . يتم الإعلان عن البرامج المخصصة للتغيير المباشر بواسطة إشارة تبث قبل وأثناء الحصص المذكورة تتضمن إفشاء منشأة الاتصال السمعي والبصري من أية مسؤولية عما تضمنته تلك الحصص من مضامين.

الفصل 41 . لا يمكن بث برامج التغيير المباشر من قبل وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري الخاصة، ويسمح استثنائيا ببث مقتطفات قصيرة منها في إطار التعليق الصحفية دون أن يمس ذلك من مضمونها الأصلي أو يؤدي إلى تحميلها مضموناً مغايراً.

الفصل 42 . تنشر الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري على موقعها الإلكتروني المذكورة التفصيلية لحصص التغيير المباشر.

الباب الرابع

أحكام ختامية

الفصل 43 . تراقب الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري مدى التزام وسائل الإعلام بمبادئ المساواة والإنصاف والتنوع وقواعد الأخلاقيات المهنية، وتعد تقريرا دوريا في الغرض يتم نشره للعموم.

الفصل 44 . كل خرق لهذا القرار يعاقب عليه وفقاً لأحكام التشريع الجاري به العمل . وتحذر الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ، في صورة معاينتها لإخلال بالمبادئ المذكورة أعلاه ، القرارات اللازم ، وعلى وسيلة الإعلام المعنية تدارك الإخلال المرتكب في أجل لا يتجاوز 24 ساعة .

الفصل 45 . يصبح هذا القرار نافذاً من تاريخه وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات والموقع الإلكتروني للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري .

حرر بتونس في 01 جويلية 2022

رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال

السمعي والبصري



برئاسة الهيئة العليا المستقلة
للإتصال السمعي والبصري

الإمضاء: النوري اللجمي

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

فاروق بو عسکر

